

جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية

أولاً: التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31/ديسمبر 2016م.

ثانياً: التصويت على القوائم المالية الموحدة للشركة للعام المالي المنتهي في 31/ديسمبر 2016م.

ثالثاً: التصويت على تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن العام المالي المنتهي في 31/ديسمبر 2016م.

رابعاً: التصويت على إبراء ذمة مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31/ديسمبر 2016م.

خامساً: التصويت على توصية مجلس الإدارة بتعيين مراقب حسابات الشركة من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة لمراجعة القوائم المالية للعام المالي 2017 والبيانات المالية الربع سنوية، وتحديد أتعابه.

سادساً: التصويت على تشكيل أعضاء لجنة المراجعة ومهام اللجنة وضوابط عملها ومكافأة أعضائها ابتداءً من تاريخ اجتماع الجمعية وتنتهي بانتهاء فترة مجلس الإدارة الحالي في 31 ديسمبر 2017م، علمًا بأن المرشحين هم: د. خليل عد الفتاح كردي — رئيس وأستاذ/ سليمان عبد الله العمو — عضو ، و د. سليمان عبد الله السكران. - عضو

سابعاً: التصويت على تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد (انظر المرفق).

ثامناً: التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة.

تاسعاً: التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بإدارة الشركة.

عاشرًا: التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بصلاحيات المجلس.

حادي عشر: التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس.

ثاني عشر: التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر .

ثالث عشر: التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باجتماعات المجلس .

رابع عشر: التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.

خامس عشر : التصويت على تعديل المادة (31) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق :

أنا المساهم (..... الاسم الرباعي للموكل) ، (..... الجنسية، بموجب هوية شخصية/إقامة/جواز سفر رقم) صادر(ة) من (.....) بصفتي (الشخصية) أو مفوض بالتوقيع عن /مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة (..... اسم الشركة الموكلة) ومالك(ة) لأسهم عددها (.....) سهما من أسهم شركة أميانتيت العربية السعودية مساهمة سعودية مدرجة المسجلة في السجل التجاري في الدمام برقم 2050002103 واستنادا لنص المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذه أوكيل السيد(..... الاسم الرباعي للوكييل.....) لينوب عنـي في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في مقر الشركة الرئيسي في المدينة الصناعية الأولى في مدينة الدمام ، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ 27/05/2017هـ الموافق 1438/08/27م . وقد وكلته بالتصويت نيابة عنـي على المواقـع المدرجـة على جدول الأعمـال وغـيرها من المـواقـع التي قد تـطرـحـها الجمعـيـة العامـة لـالتـصـويـتـ عـلـيـهاـ،ـ والتـوـقـعـ نـيـابـةـ عـنـيـ عـلـىـ كـافـةـ الـقـرـارـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـهـ الـاجـتمـاعـاتـ،ـ وـيـعـتـبـرـ هـذـاـ التـوـكـيلـ سـارـيـ المـفـعـولـ لـهـذـاـ الـاجـتمـاعـ أوـ أيـ اـجـتمـاعـ لـاحـقـ يـؤـجـلـ إـلـيـهـ.

اسم مُوقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):	صفة مُوقع التوكيل
---	-------------------

توقيع الموكـلـ (بالإضـافـةـ لـلـخـتمـ الرـسـميـ إـذـاـ كـانـ مـالـكـ الأـسـهـمـ شـخـصـاـ معـنـوـيـاـ):

النظام الأساسي
لشركة أميانتيت العربية السعودية
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة (1) : - التأسيس :-

تؤسس وفقا لاحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة اميانتيت العربية السعودية، مساهمة سعودية وفقا لما يلي:-

المادة (2) اسم الشركة :-

شركة اميانتيت العربية السعودية - شركة مساهمة سعودية. مدرجة في السوق المالية.

المادة (3) أغراض الشركة :-

1. إنشاء المصانع وامتلاك وإدارة وتشغيل المنشآت الصناعية وتسيير منتجاتها.
2. إقامة وامتلاك المشاريع الصناعية عامة، ومشاريع إنتاج الأنابيب بجميع أنواعها وكافة استخداماتها وامتلاك ملحقاتها كالوصلات والصمامات والحلقات المطاطية والمضخات خاصةً، وجميع الأنشطة الصناعية المكملة رأسياً وأفقياً. كذلك مشاريع إنتاج مواد البناء والصيانة بشكل عام.
3. تشغيل وإدارة المصانع القائمة أو التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها، وتقديم الدعم الفني والصيانة وتسيير منتجاتها لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.
4. القيام بصفة الوكيل أو المعهد لأي شخص أو أشخاص أو مؤسسات أو شركات، سواء أكانوا سعوديين أم أجانب.
5. الإشراف على القيام بالأعمال الفنية وأعمال الورش اللازمة أساساً وفرعاً لتحقيق أغراض الشركة.
6. تملك البراءات والاختراعات والأسرار الصناعية المlanمة واستئجارها واستغلالها والترخيص للغير باستغلال ما تملكه أو تستأجره، وتطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
7. التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.
8. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية)
9. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها، ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء.
10. القيام بالأبحاث والدراسات الفنية المختلفة وافتتاح مراكز الأبحاث والدراسات اللازمة لذلك.
11. استيراد الأنابيب المصنعة ووصلاتها وملحقاتها ومواد البناء اللازمة، وإكمال تصنيع الأنابيب غير المكتملة التصنيع وإعادة تأهيلها وإكمال تصنيعها، والتصدير.
12. تنظيف وتغليف وتطهير وطلاء الأنابيب وملحقاتها ووصلاتها وتركيبتها والمعدات ومواد البناء والأسطح.
13. أعمال الهندسة والتصميم والتركيب والتشغيل سواء لأنابيب أو لغيرها.
14. الاستيراد والتصدير.
15. أعمال المقاولات والإنشاءات العامة، وكذلك أعمال المقاولات الخاصة بتنفيذ مشاريع تركيب وتمديد الأنابيب وتشغيل خطوطها.
16. تقنية المعلومات.
17. التوسط في استقدام العمالة الفنية وتقديم الخدمات العمالية المنزليه والعمالة ل القطاعات الأخرى.
18. النقل.

19. أعمال المياه والمجاري: الري، الصرف الصحي، وشبكات الماء، وشبكات المجاري، وتصريف السيول.
20. الأعمال الميكانيكية المتعلقة بمحطات تنقية المياه والمجاري، ومحطات الضخ والتنقية.
21. الأعمال الصناعية المتعلقة بالتكثير، وأعمال البتروكيميابيات.
22. صيانة وتشغيل مراقب الماء، والمجاري، وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية.
23. خدمات تأجير معدات المياه والطاقة، والبناء والإنشاء.
24. خدمات بيع المياه بأنواعها من خلال شبكات التوزيع وعربات النقل.
25. تشغيل وصيانة وإنشاء شبكات المياه بأنواعها.
26. إدارة وصيانة مشاريع مياه الشرب، والصرف الصحي، وتشغيل شبكات الأنابيب، ومحطات الصرف الصحي بأحدث الطرق الفنية والتقنية.
27. توليد وتوزيع الطاقة من غاز وكهرباء وغيرها.
28. أعمال المناجم والتعدين.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4): - المشاركة والتملك في الشركات : -

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة)، بشرط ألا يقل رأس المال عن 5 مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تتضمن معاولاها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5) مركز الشركة الرئيسي : -

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من العضو المنتدب.

المادة (6) مدة الشركة : -

مدة الشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على التحول، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس المال الشركة : -

حدد رأس المال الشركة بمبلغ 1,155,000,000 ريال سعودي (مليار ومائة وخمسة وخمسين مليون ريال سعودي) مقسم إلى 115,500,000 (مائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم) متساوية القيمة كل منها عشرة (10) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة (8): - الاكتتاب في الأسهم: -

اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغ 115,500,000 (مائة وخمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم) مدفوعة بالكامل .

المادة (9): - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: -

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (10): -إصدار الأسهم:-

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه ملكية السهم.

المادة (11): -تداول الأسهم:-

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ القرار الوزاري بتحويل الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التوفد على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (12): -سجل المساهمين:-

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة 13: -الأسهم الممتازة

يجوز للشركة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن، و لا تعطى الحق في التصويت، وترتبط الأسهم الممتازة المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

أـ. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

بـ- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم من رأس المال عند تصفيه الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن من الجهة المختصة طبقاً للأسس وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على أن لا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي إجبار المساهم على بيع أسهمه.

وتدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام ولا تعطى الحق في التصويت.

المادة (14): -(زيادة رأس المال):-

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال

يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة(15) - تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال 60 يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وتيقنت الشركة من استحقاق هذا الدائن لهذا الدين، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث – مجلس الإدارة

المادة (16): إدارة الشركة: -

: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مOLF من خمسة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات .

المادة (17): انتهاء عضوية المجلس: -

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء منته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة على ما يترب على ما اعتزال من أضرار.

المادة (18): المركز الشاغر في المجلس: -

ذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر وبحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكمم العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافق الشروط الازمة للانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (19) (صلاحيات المجلس):

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة في الجمعية العامة يمكن لمجلس الإدارة أن يسع السلطة في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير مباشرة عمل معين أو أعمال معينة. ولمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة ومتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتھا أو أحکامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.

ولمجلس الإدارة حق الصلاح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ب. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها

ج. يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكلفة الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة و يكون لمجلس الإدارة أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

د- مجلس الإدارة أن يدعوا لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (20): -مكافأة أعضاء المجلس: -

تكون مكافأة مجلس الإدارة 500.000 ريال لكل عضو كحد أقصى وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن،

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك على بيان على ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (21) : - صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:-

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي كما يلي:-

أولاً: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:-

يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، كما له حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات بالبيع أو الهبأ أو الشراء أو فك الرهن وغيرها من الإفراغات والالتزامات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة. والتوقيع أمام كتاب العدل على جميع عقود تأسيس الشركة والمعاملات المتعلقة بعقد تأسيس الشركة وعقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشارك فيها الشركة وعلى تعديلاتها وملحقها، شراء وبيع جميع أنواع الحصص والأسهم في الشركات والتنازل عنها بعوض وكذلك العقود المتعلقة ببيع وشراء العقارات ورهن أملاك الشركة وفكها، بما يتلاءم مع حصة الشركة في تلك الشركات، وله حق الصلح والتنازل والإبراء، وله حق المرافعة والمدافعة وتقديم البيانات وإقامة الدعاوى وإسقاطها والإجابة والإقرار بالمدعى به وإنكاره وإحضار البيانات وردها والطعن فيها وقبولها بجميع درجات الطعن وتقديم اللوائح الاعتراضية وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب تنفيذ الأحكام القضائية وطلب اليمين وقبوله واستلام الصكوك وفتح الفروع الصناعية والتجارية وتعديل نشاطها وإغلاقها أو نقلها. وطلب التراخيص الصناعية وشطبها واستخراج السجلات التجارية وتعديلها وشطبها وتسجيل العلامات التجارية وله حق بيع وشراء المنقولات و العقارات وإفراج الصكوك واستلام الصكوك و الدمج والفرز وقبول الاطوال والابعاد المساحية في الزيادة والنقصان، وبناءً عليه فقد وكل وفوض المساهمون رئيس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتمثيلها والتوفيق عنها لدى كافة الجهات الحكومية والمراجع القضائية وأمام كتاب العدل ولدى كافة الشركات الخاصة وأمام جميع المصارف والبنوك الوطنية والأجنبية وإدارة شؤون الشركة وله حق التصرف والإدارة في أملاك الشركة وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو التنازل بعوض أو دون عوض والرهن أو فك الرهن، كما له حق الشراء من منقول أو غير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن، وله حق الاستئجار وله حق إفراغ العقارات وقبض الثمن وتسلیمه، وله حق عقد القروض وتعديلات القروض سواء مع صناديق التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت آجالها وله الحق في فتح الحسابات المصرفية بأية عملية وإدارة تلك الحسابات والإشراف عليها وتشغيلها وإقالتها وله حق المطالبة بجميع المبالغ المستحقة من أصل المال وما يترتب عليها وملحقاتها والتوفيق باستلامها وله صلاحيات الإيداع والسحب من جميع الحسابات وإصدار الشيكات وتوقيعها وتوقيع الحالات والسنادات لأمر والأوراق التجارية وأوامر التحويل وأوامر الدفع وقبولها وتجييرها والتنازل عنها. وتسديد قيمة السنادات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع الالتزامات وطلب تبديل العملات الأجنبية وعقد عمليات الصرافة بأنواعها وتوظيف الأموال، واستلام كشوف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها، وطلب فتح الاعتمادات

المستنديه وغير المستنديه وطلب إصدار الضمانات المصرفية وسحبها وطلب تسهيلات مصرفيه وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لها وقبول شروطها أيًّا كان نوعها، والتنازل عن الحقوق وإعطاء الكفالات لضمان القروض والتسهيلات المصرفية وتوقيع أوامر بيع وشراء الأسهم ورها واستلام شهادات الأسهم، وتنظيف جميع بواص الشحن، و تجير مستخلصات العقود وإعطاء الضمانات للشركة أو للشركات الفرعية. وله كذلك حق الهبة وقبول الهبة والتوفيق على جميع العقود نيابة عن الشركة، وله تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والصلح والاستلام وقبول الحكم ونفيه وطلب الطعن فيه بجميع درجات الطعن واستلام الصكوك وله تعين المحامين، وله كذلك متابعة أعمال الشركة اليومية وله الاشتراكات في المناقصات وتقديم الأسعار وتقديم الكفالات، وإجمالاً استصدار جميع التراخيص اللازمة لممارسة أعمال الشركة وطلب شطبها وطلب شطبها وتعديلاً لها، كما يحق له تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية من حيث التوفيق نيابة عن الشركة واعتماد توقيع الموظفين لدى الغرف وشطبها والتوفيق عنها أمام جميع المراجع والهيئات. والوزارات والشركات الخاصة. ويحق له تعين مدراء الفروع والمدراء التنفيذيين وعزلهم ونقلهم وتحديد صلاحياتهم. وله كذلك طلب الحجز التحفظي أو طلب إلغائه أو فكه، وتقديم طلبات التصفية والإغلاق ومنح الوكالات التجارية وسحبها وتعديلها وإلغاؤها أو تمديدها، وله كذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والملكية الفكرية والحصول على الحماية القانونية. أن هذه الصلاحيات سارية المفعول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويحق له توكيل أو تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير ببعض هذه الصلاحيات.

ثانياً: اختصاصات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي:

ويختص العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالأعمال التنفيذية لتصريف شؤون الشركة ومنها على سبيل المثال:

1. إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
2. إعداد الميزانيات التقديرية السنوية وفقاً للوائح والقرارات المعتمدة في هذا الشأن.
3. إدارة شئون الشركة أيًّا كانت لتحديد التعليمات المتعلقة باستغلال مصانعها وتنظيم مكاتبها.
4. عقد القروض مع أية مؤسسة مصرفيه أو مالية سعودية كانت أم أجنبية.
5. عقد كل الصفقات أو نقضها.
6. فتح الحسابات على أنواعها في أية مؤسسة مصرفيه سعودية أم أجنبية.
7. فتح الاعتمادات المستندية لصالح ممول الشركة.
8. ضمان التسهيلات المصرفية التي تمنح للشركة الفرعية.
9. توقيع وتحويل وقبول وحسم وضمان وكفالة ودفع جميع الحالات وتوقيع وسحب الشيكات على الحسابات التي للشركة بمدينة وكذا نة في أي مصرف أو إدارة أو مؤسسة.
10. إعطاء الإيصالات بأى مبلغ كان وتسديد ما على الشركة من ديون.
11. إصدار الأوامر والتعليمات وتوقيع أي مستند واستلام البضائع والماكينات والمعدات والتجهيزات على أنواعها.
12. سحب واستلام جميع الطرود والمستندات الموجودة في المصارف وفي أي محل آخر وإعطاء الإيصالات بها موقعة.
13. توقيع كل اتفاقية أو صفة أو عقد التزام لإجراء أعمال أو لشراء بضائع.
14. الاشتراك بالمناقصات وتقديم الأسعار والكافالات.
15. تمثيل الشركة في توقيع سائر المعاملات المتعلقة لدى الدوائر الرسمية.
16. تمثيل الشركة في التوقيع لدى كاتب العدل أو لدى وزارة التجارة أو أية جهة حكومية على أية عقود أو ملحقات لعقود تأسيس الشركات لإعطاء الوكالات العامة أو الخاصة أو التوفيق على أية معاملة للشركة تستوجب الإثبات لدى كاتب العدل أو وزارة التجارة أو أية جهة حكومية أخرى.

17. تعيين وصرف الموظفين والعمال.
18. الحصول من حين لآخر على التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية من البنوك المحلية والخارجية طبقاً لشروط خطاب واتفاقية التسهيلات الصادر من البنك من حين لآخر، كما له إنجاز والتوفيق على اتفاقية الخزينة وتنفيذ عقود المشتقات المالية والتوفيق على كافة المستندات المطلوبة
- إضافة إلى ما ذكر أعلاه للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تعهد بصلاحيات واختصاصات أخرى للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي يحسب ما تراه مناسباً. ويحق للعضو المنتدب أن يفوض أو يوكل الغير
- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بالتحضير للاجتماعات وتسجيل مداولات المجلس وقراراته في محاضر اجتماعات وتسجيلها في السجل الخاص والمحافظة على هذا السجل، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.
- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- ويحق له توكيل أو تفويض الغير ببعض هذه الصلاحيات.

المادة (22): - اجتماعات المجلس:-

يجتمع المجلس مررتين على الأقل في السنة بدعة من رئيسه وتكون الدعوة برقياً أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعود المحدد للاجتماع، ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعى المجلس للاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجب إرفاق جدول الأعمال وجميع الوثائق والمعلومات الازمة بالدعوة.

المادة (23): - نصاب اجتماع المجلس:-

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء وللمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء.
- في حال أناب عضو مجلس إدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس. يتبعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:
- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر على المنصب التصويت بشأنها.

2. يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.

3. وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (24): - مداولات المجلس:-

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس وأمين السر.

- 1: لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.
- 2: تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية، جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة.

المادة (26) : -اختصاصات الجمعية العامة العادية:-

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل بالسنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة (27) : -اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:-

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً. وتختص كذلك بالأمور المتعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بنقل المركز الرئيسي للشركة أو باطالة مدة الشركة أو استمرارها أو حلها قبل الأجل المعين لها. أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى والموافقة على عملية شراء أسهم الشركة، وإصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، وإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل الأدوات أو الصكوك، وتخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ، وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء حق الأولوية لغير المساهمين، ولها ، فضلاً عن ذلك أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الأوضاع والشروط المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (28): دعوة الجمعيات:-

تعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرين أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع تداول أو بخطابات مسجلة ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.

المادة (29) : -سجل حضور الجمعيات:-

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة. يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصللة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة (30) : -نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:-

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (31): - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:-

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 28 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (32): - التصويت في الجمعيات:-

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية الأساسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

المادة (33): -قرارات الجمعيات:-

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل إيقاض المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (34) : -المناقشة في الجمعيات:-

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمك إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (35): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:-

يرأس الجمعية العامة (العادية وغير العادية) رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات.

يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الخامس - لجنة المراجعة

المادة (36):- تشكيل اللجنة:-

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في الشركة ، لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او من غيرهم، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وان تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها..

المادة (37):- نصاب اجتماع اللجنة:-

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس اللجنة.

المادة (38):- اختصاصات اللجنة:-

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (39):- تقارير اللجنة:-

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإيداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وتعد لجنة المراجعة تقريرا سنويا عن نشاطات إدارة الرقابة الداخلية، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة من هذا التقرير. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس – مراجع الحسابات

المادة (40):- تعين مراجع الحسابات:-

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الالتزام بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (41):- صلاحيات مراجع الحسابات:-

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع – السنة المالية / حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (42):- السنة المالية:-

تستمر السنة المالية كما هي، بحيث تبدأ من أول يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر منها.

المادة (43):- الوثائق المالية:-

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، وبضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. وبوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (44):- توزيع الأرباح:-

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما تراه الجمعية العامة.

3. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل 5% من رأس المال الشركة المدفوع.
5. ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

المادة (45): توزيع أرباح مرحلية

يجوز للشركة وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1. أن تفوض الجمعية العامة العادلة مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
2. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
3. أن يتتوفر لدى الشركة سبولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
4. أن يتتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسلمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة (46): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (47): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:-

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (48): خسائر الشركة:-

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادلة للاجتماع خلال 45 يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال 90 يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن- المنازعات

المادة (49): دعوى المسؤولية:-

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب عليه أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع- حل الشركة وتصفيتها

المادة (50): انقضاء الشركة:-

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يتضمن قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية 5 سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر تصاريبي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بخطها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر- أحكام ختامية

المادة (51):-

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (52):-

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات.

والله ولِي التوفيق ، ، ، ،

لائحة عمل لجنة المراجعة
لشركة أميانتيت العربية السعودية

المحتويات:

المادة الأولى: مقدمة.

المادة الثانية: اختصاصات ومهام لجنة المراجعة.

المادة الثالثة: حقوق اللجنة ومسؤولياتها.

المادة الرابعة: تكوين اللجنة وإنتهاء العضوية.

المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة.

المادة السادسة: مكافآت اللجنة.

المادة السابعة: أحكام عامة

المادة الأولى. مقدمة.

١-١: لائحة لجنة المراجعة لشركة أميانتيت العربية السعودية، تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم ٢٠١٧-٦-٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣/١٤٣٨ تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

١-٢: تحدد هذه اللائحة اختصاصات لجنة المراجعة وحقوقها ومسؤولياتها وطريقة اختيارها، واجتماعاتها، ومكافآتها.

١-٣: إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل، هو أحد المسؤوليات الرئيسة المنوطة بمجلس الإدارة، وتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤوليات المنوطة به فيما يتعلق بوجود وكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذها بفاعلية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تعزيز النزاهة وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة .

المادة الثانية: اختصاصات اللجنة ومهامها:

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة والتحقق من مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة وإبداء الرأي والتوصيات ذات العلاقة وتشمل اختصاصات اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(١-٢) التقارير المالية:

١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
٢. إبداء الرأي الفني-بناء على طلب مجلس الإدارة -فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتبع للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٥. التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٦. دراسة السياسات المحاسبية المتّعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

٢-٢: نظام الرقابة الداخلية:

- ١-٢-٢: مراقبة أعمال الشركة.**
- ٢-٢-٢: التتحقق من فاعلية وكفاية الرقابة الداخلية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذا النظام ما أدىه من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتبّلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.**
- ٣-٢-٢: دراسة مشاريع السياسات والصلاحيات وإبداء الرأي بشأنها في ظل دورها الرقابي قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.**

٤-٢-٢: مراجعة لوائح المجلس ولجانه وإبداء الرأي في المواقف التي تخص الجوانب الرقابية قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.

٤-٢-٣: مراجعة لوائح المجلس التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلي ومكوناته وإبداء الرأي بشأنها لمجلس الإدارة.

٤-٢-٤: دراسة ما يحيله مجلس الإدارة لها من مواقف للتوصية للمجلس بشأنها في ضوء دور اللجنة الرقابي.

٣) المراجعة الداخلية:

١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت ، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة رفع توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

٤) الشركة المستثمر فيها:

٤-١: التأكيد من فاعلية إجراءات تشكيل أداء لجان المراجعة في الشركات التابعة ووفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.

٤-٢: التأكيد من كفاءة إدارة المراجعة الداخلية في الشركات المستثمر فيها من خلال مراجعة التقييم السنوي لجودة المراجعة الداخلية للشركات المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها ، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء والرفع لمجلس الإدارة بما تراه حيال ذلك.

٤-٣: التأكيد من آلية ترشيح وتعيين المراجع الخارجي للشركات المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء والرفع لمجلس الإدارة بما تراه حيال ذلك.

٤-٤: الحصول على التأكيد اللازم والملازم من لجان المراجعة في الشركات التابعة فيما يتعلق بفاعلية وسلامة نظام الرقابة الداخلية بما يتواافق مع الأنظمة السارية واتفاقيات الشركاء.

٤-٥: اعتماد الإطار العام وبروتوكول المراجعة ما بين إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية في الشركات المستثمر فيها المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.

٤-٦: دراسة مشاريع المراجعة المقترحة من إدارة المراجعة الداخلية في الشركة لتنفيذها على الشركات التابعة والتنسيق مع لجان المراجعة في الشركات المستثمر فيها المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.

٥) مراجعة الحسابات.

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع حسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢. التتحقق من استقلال مراجع حسابات وموضوعيته وعدالتة، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

٤. الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٥. دراسة تقرير مراجع حسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

٦) ضمان الالتزام:

٦-١: مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٦-٢: التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٦-٣: مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

٦-٤: رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الثالثة: صلاحيات اللجنة

١. للجنة المراجعة في سبيل أداء اختصاصها ومهامها الصلاحيات التالية:
 - ١-٢: حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - ٢-٢: طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية
 - ٣-٢: أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.
 - ٤-٢: اعتماد ضوابط ترشيح المراجعين الخارجيين.
 - ٥-٢: اعتماد لائحة عمل المراجعة الداخلية.
 - ٦-٢: اعتماد خطة وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية.
 - ٧-٢: اعتماد الميكل التزنلبي للمراجعة الداخلية.
 - ٨-٢: التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إنهاء عمل رئيس المراجعة الداخلية للشركة سواء بسبب الاستقالة أو العجز أو الإففاء واعتماد الراتب الشهري والبدلات والمزايا الأخرى المخصصة له.
 - ٩-٢: اعتماد تقييم الأداء السنوي لرئيس المراجعة الداخلية والمكافآت والعلاوات السنوية.
 - ١٠-٢: يحق للجنة الاستعanaة أو التعاقد أو الترسية المباشرة بمستشارين أو جهات استشارية من داخل الشركة أو خارجها للقيام بواجباتها على أن تتحمل الشركة تلك الدراسات أو الاستشارات وعلى أن تضمن تقريرها اسم المستشارين/جهات استشارية وعلاقتها بالشركة او الإدارة التنفيذية.
 - ٢) أعضاء لجنة المراجعة يحق لهم ما يلي:
 - ١-٢: المشاركة في جميع أنشطة اللجنة والسعى لحضور جميع الاجتماعات.
 - ٢-٢: التعامل مع المعلومات التي تتوافق لديهم نتيجة مباشرتهم لأعمال اللجنة بسرية تامة.
 - ٣-٢: إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتهم أو للتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها.
 - ٤-٢: إعداد تقييم ومراجعة سنوية لأنشطة اللجنة ولأعضائها متضمنة درجة التزام اللجنة بلائحتها.
 - ٥-٢: دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
 - ٦-٢: متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.

المادة الرابعة:

تكوين لجنة المراجعة:

- أ) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ب) يحق للجمعية العامة في أي وقت إنتهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة أو إعادة تعينه مرة أخرى.
- ج) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها ، وقواعد اختيار أعضائها، وكennie ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، وبيان مهامها بشكل موقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- د) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة ، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- هـ) مدة عضوية اللجنة تزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة.
- و) يجب أن يتوافر في أعضاء اللجنة المعرفة الازمة لمباشرة مهامهم المرتبطة بالنواحي المالية والمحاسبية وإعداد التقارير والقوائم المالية وكيفية التعامل مع المحاسب القانوني والمراجع الداخلي والأطراف المناسبة الأخرى.
- ٢: التزامات أعضاء اللجنة
- ١-٢: الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفاعلة في أعمالها وإخبار رئيس اللجنة بما يستوجب غيابه عن احدى جلسات اللجنة.
- ٢-٢: حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضاء اللجنة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- ٣-٢: المحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفصح للمساهمين. في غير الجمعية العامة أو للغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجوب إعفاؤه . فضلا عن مساءلته ومطالعته بالتعويض عن أي أضرار ترتب على ذلك.
- ٤-٢: عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.

- ٥-٢: أن يبذل العناء المهني الواجبة لـ مزاولة الأعمال المنوحة به ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.
- ٦-٢: أن يتصرف بالعدل وإن يتحلى بالنزاهة والشفافية والصدق والموضوعية وإن يتجرد من المصالح الشخصية ولا يخضع حكمة لآراء وتوجه الآخرين.
- ٧-٢: إلا يشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.
- ٨-٢: إلا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من أي موظف أو تابع أو عميل أو مورد أو من له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلاً وموضوعياً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيها بتوصيل إليه من قرارات.
- ٩-٢: أن ينصح مجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة كما يوضح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في الشركة وذلك وفق ما تتطلبه لائحة السلوك التي تعتمدتها الشركة.

المادة الخامسة:

اجتماعات لجنة المراجعة.

- ١-١: تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على أن لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- ١-٢: تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ١-٣: للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ١-٤: يتم اختيار أحد أعضاء اللجنة أو أي شخص خارجي للقيام بمهام سكرتير اللجنة.
- ١-٥: اجتماعات اللجنة يتم الدعوة إليها بواسطة رئيس اللجنة.
- ١-٦: يتم عقد اجتماعات إضافية إذا طلبت الضرورة ذلك، أو نتيجة طلب إدارة المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني وفي هذه الحالة فإن سكرتير اللجنة سوف يكون مسؤولاً عن الدعوة للجتماع.
- ١-٧: نصاب اللجنة يكون من حضور نصف الأعضاء على الأقل.

٨-١ : على سكرتير اللجنة إرسال جدول أعمال الاجتماع وجميع المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي سوف يتم مناقشتها في الاجتماع لأعضاء اللجنة في فترة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ عقد الاجتماع وذلك لكي يتمكن الأعضاء من دراسة تلك الموضوعات.

٩-١ : يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين للجتماع بالتوقيع على محضر الاجتماع الذي يتضمن المناقشات والأراء التي تم عرضها والقرارات التي اتخذتها اللجنة ويتم إرساله إلى رئيس مجلس الإدارة وسكرتير الشركة.

١٠-١ : يتم اتخاذ القرارات باللجنة بواسطة غالبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي عند التصويت على تلك القرارات يتم تفضيل الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.

المادة السادسة: مكافأة أعضاء لجنة المراجعة.

١. تصرف مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء اللجنة قيمتها مائة ألف ريال سعودي.
٢. يصرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف الأكل والسكن والتنقلات وخلافه عند حضور اجتماع لجنة المراجعة داخل المملكة العربية السعودية قدره ثلاثة آلاف ريال بان لكل عضو بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهب وعودة) من وإلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها. وإذا كان الاجتماع خارج المملكة العربية السعودية يصبح المبلغ المقطوع ثلاثة آلاف دولار أمريكي لكل عضو بالإضافة إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهب وعودة) أو ما يعادل قيمتها من وإلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع.
٣. إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة التنفيذية من أحد أعضاء لجنة المراجعة حضور اجتماع مجلس إدارة يتم تعويضه وفقاً لما ذكره في الفقرة (٢) أعلاه، ما لم يكن هذا العضو أصلاً عضواً في مجلس الإدارة فيتم تعويضه أسوة بأعضاء المجلس الآخرين.
٤. إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصارييف المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه تصرف لمرة واحدة لكل عضو.
٥. المكافأة الثابتة السنوية يتم صرفها على أساس نسبة حضور العضو لاجتماعات التعويضات الأخرى بصرف مقابل حضور الاجتماعات بحيث يتم صرفها لكل اجتماع.

المادة السابعة .أحكام عامة

١. على لجنة المراجعة وضع آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
٢. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبراتها، وأسباب عدم أخذها بها.
٣. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تعديل أو تجذف أو تضاف أي مواد لهذه اللائحة إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة.
٤. تعد هذه اللائحة مكملاً للنظام الأساسي للشركة ولائحة الحكومة الخاصة بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.
٥. تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة.
٦. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن.

مواد النظام الأساسي لشركة اميانتيت العربية السعودية قبل وبعد التعديل

المادة (3)
قبل التعديل :

المادة (3) أغراض الشركة : -

1. إنشاء المصانع وامتلاك وإدارة وتشغيل المنشآت الصناعية وتسيويق منتجاتها.
2. إقامة وامتلاك المشاريع الصناعية الخاصة بإنتاج الأنابيب بجميع أنواعها وكافة استخدامها وملحقاتها كالوصلات والصمامات والحلقات المطاطية والمضخات . الخ ، وجميع الأنشطة الصناعية المتكاملة رأسياً وأفقياً. كذلك المشاريع في إنتاج مواد البناء والصيانة بشكل عام.
3. تشغيل وإدارة المصانع القائمة أو التي تنشئها الشركة أو تشارك فيها ، وتقديم الدعم الفني والصيانة وتسيويق منتجاته لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.
4. أن تقوم بصفة الوكيل أو المتعهد لي شخص أو أشخاص أو مؤسسات أو شركات، سواء أكانوا سعوديين أم أجانب
5. الإشراف والقيام بالأعمال الفنية وأعمال الورش الازمة أساساً وفرعاً لتحقيق أغراض الشركة
6. تملك البراءات والاختراعات والأسرار الصناعية الملائمة واستثمارها واستغلالها والترخيص للغير باستغلال ملكه أو تستأجره، وتطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
7. التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.
8. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات الازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض الازمة لعرضها ، ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة الى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء.
9. القيام بالأبحاث والدراسات الفنية المختلفة وافتتاح مركز الابحاث والدراسات الازمة لذلك.
10. استيراد الأنابيب ووصلاتها وملحقاتها ومواد البناء الازمة.
11. تنظيف وتغليف وتبطين وطلاء الأنابيب ووصلاتها وملحقاتها وتراكيبها والمعدات ومواد البناء والأسطح.

بعد التعديل

المادة (3) أغراض الشركة : -

1. إنشاء المصانع وامتلاك وإدارة وتشغيل المنشآت الصناعية وتسيويق منتجاتها.
2. إقامة وامتلاك المشاريع الصناعية عامة، ومشاريع إنتاج الأنابيب بجميع أنواعها وكافة استخداماتها وامتلاك ملحقاتها كالوصلات والصمامات والحلقات المطاطية والمضخات خاصةً، وجميع الأنشطة الصناعية المتكاملة رأسياً وأفقياً. كذلك مشاريع إنتاج مواد البناء والصيانة بشكل عام.
3. تشغيل وإدارة المصانع القائمة أو التي تنشئها الشركة أو تشارك فيها ، وتقديم الدعم الفني والصيانة وتسيويق منتجاتها لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.
4. القيام بصفة الوكيل أو المتعهد لأي شخص أو أشخاص أو مؤسسات أو شركات، سواء أكانوا سعوديين أم أجانب.
5. الإشراف على والقيام بالأعمال الفنية وأعمال الورش الازمة أساساً وفرعاً لتحقيق أغراض الشركة
6. تملك البراءات والاختراعات والأسرار الصناعية الملائمة واستثمارها واستغلالها والترخيص للغير باستغلال ما تملكه أو تستأجره، وتطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.

7. التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.
 8. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).
 9. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات الازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينه والمعارض الازمة لعرضها، ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء.
 10. القيام بالأبحاث والدراسات الفنية المختلفة وافتتاح مراكز الأبحاث والدراسات الازمة لذلك.
 11. استيراد الأنابيب المصنعة ووصلاتها وملحقاتها ومواد البناء الازمة، وإكمال تصنيع الأنابيب غير المكتمل التصنيع وإعادة تأهيلها وإكمال تصنيعها، والتصدير.
 12. تنظيف وتغليف وتبطين وطلاء الأنابيب وملحقاتها ووصلاتها وتركيباتها والمعدات ومواد البناء والأسطح.
 13. أعمال الهندسة والتصميم والتركيب والتشغيل سواءً لأنابيب أو لغيرها.
 14. الاستيراد والتصدير.
 15. أعمال المقاولات والإنشاءات العامة، وكذلك أعمال المقاولات الخاصة بتنفيذ مشاريع تركيب وتمديد الأنابيب وتشغيل خطوطها.
 16. نقلية المعلومات.
 17. التوسط في استقدام العمالة الفنية وتقديم الخدمات العمالية المنزلية والعمالة للقطاعات الأخرى.
 18. النقل.
 19. أعمال المياه والمجاري: الري، الصرف الصحي، شبكات المياه، وشبكات المجاري، وتصريف السيول.
 20. الأعمال الميكانيكية المتعلقة بمحطات تنقية المياه والمجاري، ومحطات الضخ والتنقية.
 21. الأعمال الصناعية المتعلقة بالتكريير، وأعمال البتروكيماويات.
 22. صيانة وتشغيل مرافق المياه، والمجاري، وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية.
 23. خدمات تأجير معدات المياه والطاقة، والبناء والإنشاء.
 24. خدمات بيع المياه بأنواعها من خلال شبكات التوزيع وعربات النقل.
 25. تشغيل وصيانة وإنشاء شبكات المياه بأنواعها.
 26. إدارة وصيانة مشاريع مياه الشرب، والصرف الصحي، وتشغيل شبكات الأنابيب، ومحطات الصرف الصحي بأحدث الطرق الفنية والتقنية.
 27. توليد وتوزيع الطاقة من غاز وكهرباء وغيرها.
 28. أعمال المناجم والتعدين.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتّبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (19) قبل التعديل:

المادة (19) : -

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات

تغير رقمها واصبح (16) وعدلت كما يلى :

المادة (16): إدارة الشركة: -

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات .

المادة (22) قبل التعديل:

المادة (22) :-

أ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله الحق في المشاركة في شركات أخرى . كما يكون له في حدود اختصاصه ان يفوض واحداً او أكثر من اعضائه او من الغير مباشرة عمل معين أو اعمال معينة . ولمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة ومتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن ، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراج وقبض الثمن وتسلیم الثمن .

على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول ومتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية :-

- 1 - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- 2 - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .
- 3 - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .
- 4 - أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بها بالتزامات أخرى .

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحکامها على أن لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة .

مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:-

1. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50 % من رأس المال الشركة .

2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها .

3. أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الأضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين .

ولمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة .

ب - يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :-

- 1-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .
- 2-أن يكون الإبراء لبليغ محدد كحد لكل عام للمدين الواحد .
- 3-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

يختخص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكل أعمال التي تستوجب مصلحة الشركة وينظم كل سنة حسابات الأرباح والخسائر ويوضع تقريراً عن حالة الشركة ويقترح تعين أنصبة الأرباح الواجب توزيعها ما بين المساهمين . ويحق لمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضاء أو من الغير في اتخاذ أي إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة

تغير رقمها واصبح (19) وعدلت كما يلى :

المادة (19) (صلاحيات المجلس):

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير مباشرة عمل معين أو أعمال معينة. ولمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراج وبقبض الثمن وتسلیم الثمن.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحکامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. ولمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. بـ يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدر لها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها

ج. يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكافة الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة و يكون لمجلس الإدارة أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

د - لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (23) قبل التعديل :

المادة (23) :

تكون مكافأة مجلس الإدارة من القيمة المنصوص عليها في المادة (43) من هذا النظام بالإضافة إلى بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات.

تغير رقمها واصبح (20) وعدلت كما يلى :

المادة (20): - مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة مجلس الإدارة 500.000 ريال لكل عضو كحد أقصى وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يتضمن كذلك على بيان على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يتضمن أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (24) قبل التعديل :

المادة (24) :-

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ، ويجوز أن يجمع عضواً واحداً بين مركز رئيس مجلس ومركز العضو المنتدب . وبإضافة إلى الصلاحيات المنصوصة لمجلس الإدارة وفقاً للمادة (22) من هذا النظام تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب كما يلي : -

أولاً : اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :-

يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والمرافعة والمدافعة عن الشركة ، كماله حق التوأمة عنها وإبرام العقود والتوفيق على عقود تأسيس الشركات التي شترط بها الشركة وغيرها من العقود والصفقات والافتراضات بالبيع أو الهبة أو الشراء أو الرهن أو فك الرهن وغيرها من الإفراطات والالتزامات أمام كاتب العقود والجهات الرسمية وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وفقاً للصلاحيات الصادرة له من مجلس الإدارة ، ويحق توكيل أو تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ببعض هذه الصلاحيات .

ثانياً : اختصاصات العضو المنتدب :-

ويختص العضو المنتدب بالأعمال التنفيذية لتصريف شؤون الشركة ومنها على سبيل المثال : -

- 1 - إدارة شئون الشركة أي كانت لتحديد التعليمات المتعلقة باستغلال مصانعها وتنظيم مكاتبها .
 - 2 - عقد القروض التي لا تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات مع أية مؤسسة مصرافية أو مالية سعودية كانت أم أجنبية .
 - 3 - عقد كل الصفقات أو نقضها .
 - 4 - فتح الحسابات على أنواعها في أية مؤسسة مصرافية سعودية أم أجنبية .
 - 5 - فتح الإعتمادات المستندية لصالح ممول الشركة .
 - 6 - ضمان التسهيلات المصرافية التي تمنح للشركة الفرعية .
 - 7 - توقيع وتحويل وقبول وحسم وضمان وكفالة ودفع جميع الحالات وتوقيع وسحب الشيكات على الحسابات للشركة بمدينه وكائنها في أي مصرف أو إدارة أو مؤسسة .
 - 8 - إعطاء الإيصالات بأى مبلغ كان وتسديد ما على الشركة من ديون .
 - 9 - إصدار الأوامر والتعليمات وتوقيع أي مستند واستلام البضائع والماكنات والمعدات والتجهيزات على أنواعها .
 - 10 - سحب واستلام جميع الطرود والمستندات الموجدة في المصادر وفي أي محل آخر وإعطاء الإيصالات بها موقعة .
 - 11 - توقيع كل اتفاقية أو صفة أو عقد التزام لإجراء أعمال أو لشراء بضائع .
 - 12 - الاشتراك بالمناقصات وتقديم الأسعار والكافلات .
 - 13 - تمثيل الشركة في توقيع سائر المعاملات المتعلقة لدى الدوائر الرسمية .
- 14 - تمثيل الشركة في التوقيع لدى كاتب العدل أو لدى وزارة التجارة أو أية جهة حكومية على أية عقود أو ملحقات لعقود تأسيس الشركات لإعطاء الوكالات العامة أو الخاصة أو التوقيع على أية معاملة للشركة تستوجب الإثبات لدى كاتب العدل أو وزارة التجارة أو أية جهة حكومية أخرى .
- 15 - تعيين وصرف الموظفين والعمال .

إضافة إلى ما ذكر أعلاه للجمعية العامة الحق في أن تعهد بصلاحيات واحتياطات أخرى للعضو المنتدب حسب ما تراها مناسباً . ويحق للعضو المنتدب أن يفوض أو يوكل الغير في بعض سلطاته أو توكيله للمدافعة أو المرافعة عن الشركة أو مصالح الشركة .

ويعين مجلس الإدارة سكرتيرا يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بالتحضير ل الاجتماعات و تسجيل مداولات المجلس و قراراته في حاضر اجتماعات و تسجيلها في السجل الخاص و المحافظة على هذا السجل، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس وعضو المنتدب وسكرتير عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعينهم ولل المجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

تغير رقمها واصبح (21) وعدلت كما يلى :

المادة (21) : - صلاحيات الرئيس وعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:-

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة وعضو المنتدب والرئيس التنفيذي كما يلى:-

أولاً: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :-

يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، كماله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركة التي تشارك بها الشركة وغيرها من العقود والstocks والإفراغات بالبيع أو الهبة أو الشراء أو الرهن أو فك الرهن، وغيرها من الإفراغات والالتزامات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكل ما من شأنه تصرف أمور الشركة والتوفيق أمام كتاب العدل على جميع عقود تأسيس الشركة والمعاملات المتعلقة بعد تأسيس الشركة وعقد تأسيس الشركات التابعة أو التي تشارك فيها الشركة وعلى تعديلاتها و ملاحقها، شراء و بيع جميع أنواع الأحصان والأسهم في الشركات والتنازل عنها بعوض وكذلك العقود المتعلقة ببيع وشراء العقارات و رented أملك الشركة و فكهها، بما يتلاءم مع حصة الشركة في تلك الشركات، وله حق الصلح والتنازل والإبراء، وحق المراجعة والمدافعة وتقديم البيانات وإقامة الدعاوى وإسقاطها والإجابة والإقرار بالمدعى به وإنكاره وإحاطة البيانات وردتها والطعن فيها وقبولها بجميع درجات الطعن وتقديم اللوائح الاعتراضية وتعيين الخبراء والمحكم وقبول قراراتهم وردتها وطلب تنفيذ الأحكام القضائية وطلب اليمين وقبوله واستلام stocks وفتح الفروع الصناعية والتجارية وتعديل نشاطها وإغلاقها أو نقلها. وطلب التراخيص الصناعية وشطبها واستخراج السجلات التجارية وتعديلها وشطبها وتسجيل العلامات التجارية وله حق بيع وشراء المنقولات و العقارات وإفراغ stocks واستصدار stocks و الدمج والفرز وقبول الأطوال والابعاد المساحية في الزيادة والنقصان، وبناءً عليه فقد وكل وفوه المساهمون رئيس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتمثيلها وتوقيع عنها لدى كافة الجهات الحكومية والمرجع القضائية وأمام كتاب العدل ولدى كافة الشركات الخاصة وأمام جميع المصارف والبنوك الوطنية والأجنبية وإدارة شؤون الشركة وله حق التصرف والإدارة في أملك الشركة وعقاراتها سواء بالبيع الإيجار أو التنازل بعوض أو دون عوض والرهن أو فك الرهن، كما له حق الشراء من منقول أو غير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن، وله حق الاستئجار وله حق إفراغ العقارات وقبض الثمن وتسليمها، وله حق :- القروض وتعديلات القروض سواء مع صناديق التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مما بلغت آجالها وله الدفع في فتح الحسابات المصرفية بأية عملية وإدارة تلك الحسابات والإشراف عليها وتشغيلها وإغفالها وله حق المطالبة بجميع المبالغ المستحقة من أصل المال وما يترب عليها وملحقاتها وتوقيع باستلامها وله صلاحيات الإيداع والسحب من جميع الحسابات وإصدار الشيكات وتوقيعها وتوقيعها وتوقيعها وتحصيلها وتنزيلها على الحوالات والمستندات لأمر والأوراق التجارية وأوامر التحويل وأوامر الدفع وقبولها وتجييرها وتنازل عنها. وتسديد قيمة المستندات وال الكمبيالا وجميع أنواع الالتزامات وطلب تبديل العملات الأجنبية وعقد عمليات الصرافة بأنواعها وتوظيف الأموال، واست

كشف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها، وطلب فتح الاعتمادات المستند وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وسحبها وطلب تسهيلات مصرفية وتوقيع الاتفاقيات اللازمة وقبول شروطها أيًّا كان نوعها، والتنازل عن الحقوق وإعطاء الكفالات لضمان القروض والتسهيلات المصرفية وتسيير أوامر بيع وشراء الأسهم ورهنها واستلام شهادات الأسهم، وتظهير جميع بوالص الشحن، وتجزئ مستخلصات العقود وإعطاء الضمانات للشركة أو للشركات الفرعية. وله كذلك حق الهبة وقبول الهبة والتوزيع على جميع العقود نيابة عن الشركة، وله تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والصلح والاستلام وقبول الدعوى وطلب الطعن فيه بجميع درجات الطعن واستلام الصكوك وله تعين المحاميين، وله كذلك متابعة أعم الشركة اليومية وله الاشتراكات في المناقصات وتقديم الأسعار وتقديم الكفالات، وإجمالاً استصدار جميع التراخيص اللازمة لممارسة أعمال الشركة وطلب شطبها وتعديلاتها، كما يحق له تمثيل الشركة أمام الغر التجارية من حيث التوقيع نيابةً عن الشركة واعتماد توقيع الموظفين لدى الغرف وشطبها والتوفيق عنها أو جميع المراجع والهيئات. والوزارات والشركات الخاصة. ويحق له تعين مدراء الفروع والمدراء التنفيذيون وعزلهم ونقلهم وتحديد صلاحياتهم. وله كذلك طلب الحجز التحفظي أو طلب إلغائه أو فكه، وتقديم طلبات التصالح والإغلاق ومنح الوكالات التجارية وسحبها وتعديلاتها وإلغاؤها أو تمديدها، وله كذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والملكية الفكرية والحصول على الحماية القانونية، أن هذه الصلاحيات سارية المفعول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويحق له توكيل أو تقويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير ببعض هذه الصلاحيات.

ثانياً: اختصاصات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي:-

- ويختص العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالأعمال التنفيذية لتصريف شؤون الشركة ومنها على سبيل المثال
1. إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
 2. إعداد الميزانيات التقديرية السنوية وفقاً للوائح والقرارات المعتمدة في هذا الشأن.
 3. إدارة شؤون الشركة أيًّا كانت لتحديد التعليمات المتعلقة باستغلال مصانعها وتنظيم مكاتبها.
 4. عقد القروض مع أية مؤسسة مصرفية أو مالية سعودية كانت أم أجنبية.
 5. عقد كل الصفقات أو نقضها.
 6. فتح الحسابات على أنواعها في أية مؤسسة مصرفية سعودية أم أجنبية.
 7. فتح الاعتمادات المستندية لصالح ممولى الشركة.
 8. ضمان التسهيلات المصرفية التي تمنح للشركة الفرعية.
 9. توقيع وتحويل وقبول وحمل وضمان وكفالة ودفع جميع الحالات وتوقيع وسحب الشيكات على الحساب الذي للشركة كمدينة وكذا نة في أي مصرف أو إدارة أو مؤسسة.
 10. إعطاء الإيصالات بأي مبلغ كان وتسديد ما على الشركة من ديون.
 11. إصدار الأوامر والتعليمات وتوقيع أي مستند واستلام البضائع والماكينات والمعدات والتجهيزات وآنواعها.
 12. سحب واستلام جميع الطرود والمستندات الموجودة في المصارف وفي أي محل آخر وإعطاء الإيصالات بها موقعة.
 13. توقيع كل اتفاقية أو صفقة أو عقد التزام لإجراء أعمال أو لشراء بضائع.
 14. الاشتراك بالمناقصات وتقديم الأسعار والكافلات.
 15. تمثيل الشركة في توقيع سائر المعاملات المتعلقة لدى الدوائر الرسمية.

16. تمثيل الشركة في التوقيع لدى كاتب العدل أو لدى وزارة التجارة أو أية جهة حكومية على أية عقود أو ملحقات لعقود تأسيس الشركات لإعطاء الوكالات العامة أو الخاصة أو التوقيع على أية معاملة للشركة تستوجب الإثبات لدى كاتب العدل أو وزارة التجارة أو أية جهة حكومية أخرى.

17. تعيين وصرف الموظفين والعمال.

18. الحصول من حين لآخر على التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية من البنوك المحلية والخارجية طبقاً لشروط خطاب واتفاقية التسهيلات الصادر من البنوك من حين لآخر، كما له إنجاز التوقيع على اتفاقية الخزينة وتنفيذ عقود المشتقات المالية والتوفيق على كافة المستدات المطلوبة إضافة إلى ما ذكر أعلاه للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تعهد بصلاحيات وختصاصات أخرى للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي يحسب ما تراه مناسباً. ويحق للعضو المنتدب أن يفوض أو يوكّل الغير

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بالتحضير لاجتماعات وتسجيل مداولات المجلس وقراراته في محاضر اجتماعات وتسجيلها في السجل الخاص والمحافظة على هذا السجل ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.

ولا يريد مدة رئيس المجلس وبنته والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويحق له توكيل أو تفويض الغير ببعض هذه الصلاحيات.

المادة (25) قبل التعديل:

المادة (25) :-

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو من العضو المنتدب وتكون الدعوة برقياً أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعود المحدد للجتماع، ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر ويجب على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن يدعو المجلس للجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء

تغير رقمها وأصبح (22) وعدلت كما يلى :

المادة (22): - اجتماعات المجلس:-

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة برقياً أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعود المحدد للجتماع، ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب إرفاق جدول الأعمال وجميع الوثائق والمعلومات اللازمة بالدعوة.

المادة (33) قبل التعديل :

المادة (33) : -

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى الاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاحتجامع السابق وتنشر الدعوة بنفس الطريقة المنصوص عنها في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

تغير رقمها وأصبح (30) وعدلت كما يلى :

المادة (30) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:-

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (34) قبل التعديل :

المادة (34) : -

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل

تغير رقمها وأصبح (31) وعدلت كما يلى :

المادة (31): - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:-

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 28 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

تقرير مراجعى الحسابات

إلى السادة المساهمين
شركة أمانتيت العربية السعودية
(شركة مساهمة معاونة)
الدمام، المملكة العربية السعودية

نطاق المراجعة

لقد راجحنا قائمة المركز المالي الموحدة المرفقة لشركة أمانتيت العربية السعودية ("الشركة") وشراكتها التابعة (المشار إليهم مختصين بـ "المجموعة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ والقائم الموحدة للدخل والتدققات التقيدة والتغيرات في حقوق المساهمين للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة من رقم ١ إلى رقم ٢٩ التي تعتبر جزءاً من هذه القوائم المالية الموحدة، إن هذه القوائم المالية هي مسؤولية مجلس إدارة الشركة، وقد تم إعدادها وفقاً لنص المادة ١٦٦ من نظام الشركات وقامت لها مع كافة المعلومات والبيانات التي طلبناها، إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية الموحدة استناداً إلى المراجعة التي قمنا بها.

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها في المملكة العربية السعودية التي تتطلب مما تخطيط وتتفيد أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من الثقة بأن القوائم المالية الموحدة خالية من الأخطاء الجوهرية، تشمل المراجعة إجراء فحص اختياري، على أساس العينة، للمستدارات والأدلة المؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة، كما تشمل المراجعة إجراء تقييم للسياسات المحاسبية المعلبة والتغيرات الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة ولطريقة العرض العام للقوائم المالية الموحدة، ونعتقد أن مراجعتنا تشكل أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

رأي مطلق

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة ككل والمشار إليها أعلاه:

- ١) تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ ونتائج أعمالها وتدققاتها التقيدة الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المعترف بها في المملكة العربية السعودية والملازمة لظروف المجموعة.
- ٢) تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية الموحدة.

ترخيص رقم ٣٢٣ / ١١ / ٤٧٩
 هاتف : ٩٦٠٠٩٠٩٦٦١٣٨٣٤
 فاكس : ٩٦٦١٣٨٣٤٧٥٨٢
 مبنى الديوان - مكتب
 ٣٨١ شارع الملك فيصل
 الخبر - ٢٤٤٢٢ - ٧٠٦٣
 المملكة العربية السعودية
www.bakertillyjfc.com

للتثبت

بدون تحفظ في رأينا، نود أن نثبت الإشارة إلى ما يلي:

- (١) إيضاح ١١ و ٢٨ حول القوائم المالية الموحدة المرفقة، حيث تمتلك المجموعة قطعة أرض صناعية في مدينة جدة منذ عام ٢٠٠٩م من خلال الاستحواذ، من جهة ذات علاقة، على شركة تابعة تمتلك هذه الأرض. إن ملكية هذه الأرض هي محل نزاع قانوني مع طرف ثالث، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، بلغت صافي القيمة الدفترية للعقارات والمصانع والمعدات المقامة على هذه الأرض ٨٧,٦ مليون ريال سعودي (٨٧,٦ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥). تعتقد إدارة المجموعة أنه لن ينتج عن هذا النزاع أثر على القيم الدفترية أو الأعمار الائتمانية للعقارات والمصانع والمعدات المقامة على هذه الأرض، كما أنه لن ينتج أي التزام عن ذلك.
- (٢) إيضاح ١٤ حول القوائم المالية الموحدة المرفقة، حيث لا تتفق بعض النسب والمؤشرات المالية في هذه القوائم المالية الموحدة مع بعض الشروط المالية المتعلقة باتفاقيات تسهيلات التموانية مع بنوك تجارية. تعتقد إدارة المجموعة أن هذه المخالفة لن تؤثر على استحقاق مدعياتها أو توفر التسهيلات الائتمانية.

بيكر تيلي م ك م وشركاه
 محاسبون قانونيون

عاد عبيان السريحي
 محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٠٥

٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨
 ١ مارس ٢٠١٧





نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	د. خليل عبد الفتاح كردي
الجنسية	سعودي

٢- المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
١	دكتوراه	محاسبة	١٩٧٩	جامعة أريزونا / أمريكا
٢	ماجستير	محاسبة	١٩٧٤	جامعة أريزونا / أمريكا
٣	بكالوريوس	محاسبة	١٩٦٩	جامعة الملك سعود
٤				
٥				

٣- الخبرة العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
١٤٠٤-١٣٩٩	أستاذ مساعد - قسم المحاسبة جامعة الملك سعود
١٩٨٣-١٩٧٩	رئيس قسم المحاسبة
١٤٣٨-١٤٣٤	عضو مجلس الشورى
١٩٩٣-١٩٨٣	المسؤول المالي - مجموعة الموارد

٤- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:-

م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (التنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	شكل القانوني للشركة
١	عودة كابيتال	تحويل	مستقل	-	المراجعة	غير مدرجة
٢	الاتصالات السعودية	اتصالات	مستقل	-	المراجعة + المخاطر	مدرجة
٣	أميانتيت	صناعة	غير تنفيذي	-	المراجعة والتنفيذية	مدرجة
٤	السعودية الكيميائية	صناعة	مستقل	-	رئيس المراجعة	مدرجة



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	د. سليمان عبد الله السكران
الجنسية	سعودي

٢- المؤهلات العلمية للمرشح

المؤهل	م
دكتوراه	١
ماجستير	٢
بكالوريوس	٣
	٤
	٥

٣-

الخبرة العملية للمتقدم المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
١٤١٦-١٤٢٤هـ	رئيس قسم المالية والاقتصاد جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
١٤٢٢هـ ولآخر	أستاذ مشارك في العلوم المالية جامعة الملك للبترول والمعادن
١٤١٤-٢٠١٥	معار للعمل كأمين عام صندوق التعليم العالي

٤- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:-

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (التنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (صفته الشخصية، مثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	شكل القانوني للشركة
١	أميانتيت	أنابيب	مستقل	-	المراجعة	مدرجة
٢	بنك الرياض	بنك	مستقل	-	المراجعة	مدرجة
٣	جامعة الملك فهد للبترول	جامعة	مستقل	-	المراجعة	-
٤	تكوين	صناعة	مستقل	-	المراجعة	مدرجة



نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

١. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	سليمان عبد الله العمرو
الجنسية	سعودي

٢- المؤهلات العلمية للمرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة	م
ماجستير	إدارة الأعمال الدولية	١٩٨١ م	أمريكا	١
بكالوريوس	إدارة الأعمال	١٩٨٠	أمريكا	٢
				٣
				٤
				٥

٣- الخبرة العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
١٩٧٤-١٩٦٨ م	رئيس قسم المحاسبة وزارة البريد والبرق والهاتف
١٩٨٧-١٩٨٣	مدير الأئمان - البنك السعودي المتحد
١٩٨٧	مدير إقليمي مؤسسة البلاد للتجارة والاقتصاد

٤- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:-

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (التنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	شكل القانوني للشركة
١	نما الكيموكيات	الكيموكيات	مستقل	-	-	مدرجة
٢	خدمات المخازن والنقل	نقل	مستقل	-	-	غير مدرجة
٣	الأمثال للتمويل والإيجار	تمويل	مستقل	-	-	غير مدرجة
٤						